وقد تم تطبيق هذه المبادئ منذ صدر هذه الحضارة التي ننتمي إليها ونعتز بها، ومن الأمثلة البينة الدلالة على ذلك، ضمانها أن للمرضى حق الرعاية على المجتمع ممثلاً في في الدولة، ومن ذلك ما ذكره البلاذري في «فتوح البلدان»: «أن عمر رضي الله عنه من النصارى، وضمانها لكل طفل حق الرعاية على المجتمع lepers مر عند مقدمه الجابية من أرض دمشق على قوم مجدمين ممثلاً في الدولة؛ كالذي ورد في (طبقات ابن سعد : أن رضي الله عنه كان يفرض للمنفوس [الوليد مئة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مئتي درهم، وكان إذا أتي باللقيط فرض له مئة درهم، وفرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر بما يصلحه، وكان يوصي بهم خيرا ويجعل نفقتهم ورضاعهم من بيت المال»، وضمانها للضعيف والمعوق والمسن حق الرعاية على المجتمع ممثلاً في الدولة؛ كما ورد في عقد الذمة بين خالد بن الوليد رضي الله عنه وبين أهل الحيرة: « وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، طرحت جزيته [يعني أعفي من الضرائب، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام أي في الدولة الإسلامية». ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب «الخراج».

Summarized by © lakhasly.com